

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والثاني لا تكمل فيحلف مع كل شاهد .  
قوله وان شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة .  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجي والوجيز .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وقيل تكمل إن شهدا على إقراره وإلا فلا .  
فائدة لو شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض جمعت شهادتهما .  
قوله وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا وقال أحدهما قضاة بعضه .  
مثل أن يقول قضي منه مائة بطلت شهادته .  
هذا المذهب نص عليه .  
جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح بن منجي ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
واختاره أبو الخطاب وغيره .  
ونقل الأثرم تفسد في المائة كرجوعه .  
قال الشارح والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنها تقبل فيما بقي